لا يعقل وجه وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ما الغسلة الاخيرة والظاهر ان موضع الخلاف ما الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه
وحكى بعضهم عن المصنف ترجيح. سعيد القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد المعتبر ولعله فهمه من قوله اخرا
والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر ولا دلالة فيه لان هذا حكم الما الوارد على المحل النجس وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة
فلا معنى لجعلها الما والعمل المشهور بين المتاخرين وتوقف الشهيد والاحتياط فعلى هذا يكون ما الغسلة كمحلها قبلها
عدا ما الاستنجا فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ما الاستنجا
من الحدثين فانفقوا على عدم تنجسه وحكم الصادق عليه السلم بعدم نجاسة الثوب الملاقي له يدل على ذلك ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش التعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا الا ان في الحكم لكن يشترط الطهارة امور دل
على اشتراطها دليل اخرى ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة خارجة مما كانت اولا وغيره ذكرها المصنف واشتراطها
ظاهر ويشترط ايضا زيادة على ما ذكر ان لا ينفصل مع الما اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة يتنجس الما بها بعد
مفارقة المحل وان لا يخالطه نجاسة الحدثين نجاسة اخرى ولا يعتد بما بقال من اشتراط سبق الما اليد الى المحل ومفارقتها له لان اليد
تتنجس على كل حال ولا اثر للتقدم والتاخر في ذلك ثم ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونها الة للغسل فلو تنجست لا لذلك
ثم جعل الاستنجا فلا عفو وهل يعتبر عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجيس لتغيير في الاوصاف الثلثة لا مطلقا فعلم
ان قول المصنف فانه طاهر معناه انه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة له ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع وقال المحقق
في المعتبر ليس في الاستنجا تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله قال الشيخ في الذكرى ولعله اراد
لتيقن البراءة بغيره قلنا اللازم احد الامرين اما اطلاق العفو عنه او العفو طهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني
لانه اذا باشره بيده لم يباشره بما قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرته نحو الوضوء به اذا كان
قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المصنف اقوى وان كان ذلك احوط
ويكره الطهارة بالمشمس في الانية الاصل في كراهة ورود النص بالنهي عنه معللا بخوف البرص والظاهر انه لا فرق
في الانية المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار ولا وقوفا مع اطلاق النص والتعليل بخوف البرص تنبيه على الحكمة في النهي
ولا يعتبر تحصيلها ولا تعقلها وربما خص الكراهة بعض بكون ذلك في الا مستطيع وقطر حار وقصده للا على ضعفه وكذا لا يشترط القصد
الى التشميس فيعم الحكم بالتشمس بنفسه ولا يشترط بقا السخونة استصحابا للحكم والقول باشتراطها ضعيف فيه هذا لو قال
المصنف المتشمس بدل المشمس لكان اولى وهل الكراهة هنا للارشاد على حد قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ام للعبادة كل محتمل
ولعل الاول ارجح فان قيل لو لم يكن استعماله محرما لوجوب دفع الضرر قلنا البرص غير معلوم الوقوع ولا مظنونه وانما هو ممكن نظرا
الى صلاحيته له وكما يكره الطهارة بكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره باقي استعماله لا يبعد القول به نظرا الى المحذور
واعلم ان التقييد بالانية يشعر باختصاص الحكم بالمتشمس بها وهو كذلك فلو تشمس الما في حوض او ساقية لم يكره استعماله
وهل يختص هنا الحكم بالقليل ام يعم الكثير لا يحضرني الان نص على تخصيصه لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله
وكذا خوف تولد المحذور ومعلوم ان الكراهة انما هي مع وجود ما اخر للطهارة فان لم يوجد وجب استعمال المشمس وتغسيل
الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة عللت الاخبار بان فيه اجزا نار به يعجل للميت ولانه فيه نفعا لاجل التبخيم ولا يبعد بدل
الميت لمخرج نحو النجاسات لانه نجسه وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة لم يصرح المصنف
بنجاستها لعدم التصريح بذلك في الاخبار الا الذي ورد النهي عن استعمالها في الغسل مع ضعف السند وتعليل نجاستها باشتماله
الى هذا المنهي وبعضها طاهر واختار المصنف في المنتهى طهارتها للحكم الكاظم عليه السلم سئل ابا س عن اصابتها الثوب ولا يكاد يـ

نحا العفو هنا والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها
احوط والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انما كان كذلك لان المصنف التزم عدم نجاسته
الما الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه والا لم يطهر المحل فاذا انفصل ظهر اثر ملاقاة النجاسة فيه فيتنجس كما سبق فاذا
عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعا ولا ريب ان المتخلف فيه من الما على حكم الطهارة فلو بالغ احد في عصره
فانفصل منه شي كان نجسا لما عرفت من ان ملاقاته للمحل النجس انما يظهر بعد انفصاله وقد عرفت ما فيه والظاهر ان هذا الحكم غير
مختص بالغسل المعتبر لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الموظف كان ما الغسل الزايد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته
مع امكان ان يقول بنجاسته ايضا لانفصال شي من الما المتخلف في المحل معه والتخلف فيه بعد انفصاله وهو بعيد مع ان الاصل
العدم

## قوله الفصل الرابع

في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا
على الاصح المراد بحصر تطهيره فيما ذكره بالاضافة الى اتمامه كرا لانه يطهر بوصول الما الجاري وما الغيث اليه وكذا القول في
المادة المشتملة على الكر لانها لا تختص بالحمام كما سبق والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزا الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم
الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع الاجزا في ان واحد ولان الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك فيقول جا ودفعة ولا
تريد الا هذا المعنى وقد عبر في الذكرى بالقاء عليه متصل وفيه تسامح لان وصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر
فلا يطهر ولو ورد النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ويمكن ان يريد هذا المعنى لان اتصال جميع الاجزاء في الغاية لا يتحقق
الا بهذا المعنى وان كان خفيا اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا تمم كرا على اقوال ثلثة ثالثها يفرق
بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحصلين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقوله عليه السلم
اذا بلغ الما كرا لم يحمل خبثا فان الما مطلق يجري في الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه
قال في القاموس وحمل الخبث اظهره فيكون معناه لم يحمل خبثا اي لم يظهر فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اي لم يظهر ولم يقبله الخبث عليه
من قولهم فلان يحمل غضبه اي يظهره ويكونه وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه
وفي الجمهرة حكى ناس ان معنى قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا انه اراد لم يظهر فيه الخبث قال ويقول العرب فلان يحمل
غضبه اي يظهر غضبه والمتاخرون على استصحاب حكم النجاسة وارتكبوا في الحديث تاويلات لا يدل عليها دليل والحق انه مطاعن
منيفة ولا شبهة في ان الاحتياط هو العمل بقولهم وللبحث فيه محل اخر ولا بالنبع من تحته هذا الحكم مشكل ويمكن حمل
كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحا او نبع لا مادة له فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة
والا وجب القا كر اخر اي وقد اكتفينا بما سبق وانما يجب القا كر اخر اذا بقي الكر الاول بالنجاسة تلون في غيره
حكمه فالمتغير بنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالاخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر اخر ولعله هنا بادون
مما لو تغير بعض الزايد على الكر وبقي الباقي كرا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه خلافا ليحيى بن سعيد
فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان اي لو وقعت اجسام طاهرة في الما المتغير بالنجاسة فازالت التغير بحيث لم يبق فيه
تغير اصلا لان سببه فلم يدرك بالحس فانه يكفي الكر لتطهيره لعدم وجود التغير السابق لا بزواله بالكر لولا الاجسام الطا هر وان كان التغير
لحصول المطلوب بزواله والجاري يطهر بتكاثر الما وتدافعه حتى يزول التغير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره
والظاهر ان الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير باي وجه كان حكم بالطهارة لكون
المادة الان بقاء بان يحصل اتصال الما الطاهر بالمحل لا يقتضي طهارة المحل الا بعد الامتزاج مع صلاحيته للتطهير
فيستوي في ذلك الجاري والواقف وما الحمام وما الكوز النجس اذا غمس في الكثير والاصح ان الامتزاج غير شرط للاصل ولانه ليس

Copyright © King Saud University